

07 جوان 2016

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بمواد موردة مصنفة ضمن قائمة  
الأسمدة والمواد المعدلة لنمو النباتات الفلاحية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 أفريل 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة نظام الأداء على القيمة  
المضافة لبيوعاتكم المحلية من المواد المصنفة ضمن قائمة الأسمدة والمواد المعدلة لنمو النباتات  
الفلاحية، يشرفني إعلامكم أنه تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع  
مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات ومنظمات نمو  
النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08-38 من تعريفه المعاليم الديوانية عند  
التوريد وذلك طبقا لأحكام العدد 13 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الملاحظة أن الأسمدة المدرجة بالفصل 31 من تعريفه المعاليم الديوانية عند  
التوريد تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك طبقا  
لأحكام الأمر الحكومي عدد 2605 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح  
الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015. المؤرخ  
في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام